

Distr.
LIMITED

الجمعية العامة



A/HRC/8/L.15/Rev.1
17 June 2008

ARABIC
Original: ENGLISH

مجلس حقوق الإنسان
الدورة الثامنة
البند ١ من جدول الأعمال

المسائل التنظيمية والإجرائية

الاتحاد الروسي، وسري لانكا، وسنغافورة*، وكوبا،
ومصر (باسم المجموعة الأفريقية)، والهند: مشروع قرار

٨/... - تعيين المكلفين بولايات الإجراءات الخاصة

إن مجلس حقوق الإنسان، قرر، فيما يتصل بتعيين أصحاب ولايات الإجراءات الخاصة المواضيعية، ما يلي:

(أ) سيتولى المجلس إعادة تعيين جميع أصحاب الولايات، الذين تنتهي فترة ولايتهم الأولى المحددة بثلاث سنوات، لفترة ثانية بثلاث سنوات؛

(ب) ستعدّ مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وتُعمّم قائمة بأسماء أصحاب الولايات الواجب إعادة تعيينهم، قبل ثلاثة أشهر على الأقل من تاريخ انتهاء فترة ولايتهم الأولى؛

(ج) يمكن لأي دولة عضو (دول أعضاء) أن توجّه نظر الرئيس إلى الاعتراضات التي يمكن أن تُبديها تلك الدولة أو الدول بخصوص أيّ من أصحاب ولايات الإجراءات الخاصة، مع ذكر الأسباب التي تقوم على أساسها تلك الاعتراضات؛

* دولة غير عضو في مجلس حقوق الإنسان.

(د) يعقد الرئيس، حال تلقيه أية اعتراضات، مشاورات مع الدولة العضو (الدول الأعضاء) المعنية والمنسّقين الإقليميين بغية التوصل إلى توافق في الآراء؛ ويمكن أن تُعقد مشاورات مع أطراف أخرى من أصحاب المصلحة عند الاقتضاء؛

(هـ) وفي حالة عدم التوصل إلى اتفاق، فإن المجلس يتخذ قراراً ملائماً؛

(و) وفي جميع الحالات الأخرى التي لا تُبدى فيها أية اعتراضات على أصحاب ولايات إجراءات خاصة ممن أكملوا ثلاث سنوات في مناصبهم، يمكن للرئيس أن يقدم إلى المجلس توصية بتجديد ولاياتهم لفترة ثلاث سنوات أخرى للموافقة عليها.
